مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
بشـان
صدور قانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض
أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠

سبق وان صدر القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشان ضريبة الدمغة والمعدل بالقانون (٢) لسنة ١٩٩٨ والمتضمن فى نص المادة (١٦) منه على أن تؤدى الضريبة على إيصالات سداد أجرة العقارات الخاضعة للضريبة على العقارات المبنية ....." .

وتنص المادة (٤٠) منه على أن " تخضع الشهادات الآتية لضريبة نوعية مقدارها تسعون قرشا عن كل ورقة من أوراقها :

اولا : جميع انواع الشهادات الصادرة من الجهات الحكومة ....

ثانيا : الشهادات الصادرة من ١- ..... ٢-.....

ثالثا : الشهادات المصدق على التوقعات فيها بمعرفة جهة حكومية أو شركة قطاع عـــام وكذلك الإقرارات المقدمة من أصحاب الشان إلى إلية جهة .

وفى جميع الأحوال يتحمل الضريبة مستلم الشهادة أو مقدم الإقرار ....

كما صدر القانون (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون (١٦) لسنة ١٩٩١ والمتضمن فى نص المادة الأولى بند (٩) منه على أن " يفرض رسم يسمى رسم تنمية الموارد المالية للدولة على ما يأتي :-

المحررات وباقى الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :
عشرة قروش عن كل وعاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فاكثر " .

وقد أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشان تحصيل ضريبة الدمغة النوعية المفروضة بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروض بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على الإقرارات الواردة بالاستمارتين ٦،٢ (سينما – مسرح – ملاهى) وفقا لنص المادة (٤٠) من القانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ والبند (٩) من المادة (١) من القانون (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ .

وحيث صدر القانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠والذى تنص المادة الثانية منه على أن " تلغى المواد ٩،١٦،٤٠ ، .....من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠" .

ولما كان البين من نصوص المواد سالفة البيان أن رسم التنمية المفروضة بالقانون (١٤٧) لسنة ١٩٨٤ مرتبط ارتباطا وثيقا بفرض رسم الدمغة النوعية المفروضة بالقانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بعض أحكامه بالقانون (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء بعض مواده من ضمنها المادة (١٦،٤٠) على النحو السالف بيانه ، وعليه ننبه إلى تنفيذ مايلى :-

<u>اولا</u> :يلغى كتاب دورى المصلحة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشان تحصيل ضريبة الدمغة النوعية المفروضة بالقانون (١١١) لسنة١٩٨٠ ورسم تنمية الموارد المالية للدولة المفروضة بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ على الإقرارات الوادة بالاستمارتين ٦،٢ (سينما – مسرح – ملاهى) .

<u>ثانيا</u> : يلغى تحصيل ضريبة الدمغة النوعية على إيصالات سداد أجرة العقارات المبنية الخاضعة لضريبة العقارات المبنية المفروضة بنص المادة (١٦) من القانون (١١١) لسنة ١٩٨٠ .

والمصلحة تهيب بالسادة العاملين فى مجال الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة اعتبارا من ١ / ٨ / ٢٠٠٦ أول الشهر التالي لتاريخ نشر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ سالف الذكر حرصاً على عدم المساءلة التأديبية .

تحريرا فى : ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٦

رئيس المصلحة

(إسماعيل عبد الرسول)